الا بولي وشاهدي عدل فذهب الجمهور الى انه لا اجمال في جميع ذلك وذهب
القاضي ابو بكر وابو عبد الله البصري الى ان جميع ذلك مجمل قالوا لانه اما ان
يضمر جميع الاحكام او بعضها لا جائز ان يضمر جميعها لما ذكر في المسئلة التي
قبل هذه واذا امتنع اضمار الجميع تعين اضمار البعض وذلك البعض الذي يضمر غير
معين اذ ليس اضمار البعض اولى من البعض فيلزم الاجمال ومنهم من فصل وقال
ان دخل النفي على مسمى شرعي فلا اجمال لان الشارع اخبر عن انتفاء ذلك المسمى عند
انتفاء المخصوص وان دخل على مسمى لغوي ثبت الاجمال والمختار ما ذهب اليه
الجمهور من نفي الاجمال في جميع ذلك مطلقا والدليل عليه ان الشارع اما ان يثبت له
عرف شرعي في هذه الاسماء او لا يثبت له فيها عرف فان ثبت له فيها عرف شرعي
وهو ان كل واحد من الصلاة والصوم والنكاح لا يطلق في عرفه الا على الصحيح
منها دون الفاسد وجب تنزيل كلام الشارع على عرفه فيكون لفظه منزلا
على نفي الحقيقة الشرعية ونفي الحقيقة الشرعية ممكن والاصل حمل الكلام على ما
هو حقيقة فيه واذا حمل كلام الشارع على عرفه كان النفي محمولا على نفي
الصحة فلا اجمال فيه وان كان مسمى هذه الالفاظ في الموضع اللغوي غير منتف
وان لم يثبت له في ذلك عرف شرعي وجب صرف النفي الى العرف اللغوي والعرف اللغوي
قبل ورود الشرع في نفي كل فعل كان متحقق الوجود انما هو نفي الفائدة والجدوى
وذلك مثل قولهم لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افاد ولا حكم الا لله ولا طاعة
الا له ولا بلد الا بسلطان الى غير ذلك واذا كان اللفظ محمولا على نفي الفائدة
والجدوى فلا اجمال فيه لانه معين ولو قدر انتفاء العرف الشرعي واللغوي في ذلك
وانه لا بد من الاضمار فالاجماع منعقد على ان الذي يمكن اضماره ها هنا اما الصحة
او الكمال او الفضيلة واضمار الصحة اولى فيجب حمل النفي على نفي الصحة وانما قلنا ان
اضمار نفي الصحة اولى لان الفعل بنفي الصحة يصير وجوده كالعدم فكان نفي الصحة
اقرب الى الحقيقة المتعذرة التي هي نفي الفعل فان قيل يلزم مما ذكرتموه اثبات اللغة
بالترجيح وهو غير جائز قلنا ليس ذلك اثبات اللغة بالترجيح بل هو اثبات المجاز
بالعرف لان قوله عليه السلام لا صلاة الا بكذا او لا صيام الا بكذا يدل على نفي اصل

الفعل

الفعل بالمطابقة وعلى نفي صفاته بالالتزام فنفي حقيقة الفعل الذي دل عليه اللفظ
بالمطابقة ملزوم ونفي الصحة الذي دل عليه بالالتزام لازم واطلاق اسم الملزوم على
اللازم مجاز والعرف اللغوي جار بذلك وانما قلنا ان اثبات المجاز بالعرف في مثل ذلك
جائز لان المجازات اذا تعارضت وجب حمل اللفظ على ما هو اقربها الى الحقيقة ولا شك
ان اضمار نفي الصحة اقرب الى نفي الحقيقة من نفي الكمال والفضيلة لان نفي الصحة يصير به
وجود الفعل كعدمه لكونه غير معتبر بخلاف نفي الكمال والفضيلة فان الفعل مع نفيهما
معتبر فلا يصير وجود الفعل كالعدم قولـه قالوا العرف شرعا اي احتج الخصم بان
قال العرف شرعا مختلف في الكمال والصحة ولهذا قد نسبت النية في الصوم من
كماله ويصح الصوم بدونها وعند الشافعي لا يصح الصوم بدونها وكذا النية
في الوضوء فانها من كماله عندنا اي الحنفية ويصح الوضوء بدونها وعند الشافعي لا يصح
بدونها واذا كان عرف الشارع مختلفا ثبت الاجمال قلنا انما كان العرف مختلفا
لاختلاف العلماء ولا نسلم ان اختلافهم يوجب الاجمال ولو سلم ان اختلافهم يوجب
الاجمال ولكن انما يوجد عند استواء الطرفين ولا استواء بينهما ها هنا الترجيح
نفي الصحة على نفي الكمال والفضيلة بما ذكرناه من ان نفي الصحة اقرب الى نفي حقيقة
الفعل من نفي الكمال والفضيلة المسئلة الخامسة مسئلة لا اجمال في نحو
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لنا ان اليد الى المنكب حقيقة لصحة بعض اليد
لما دونه والقطع ابانة المتصل فلا اجمال واستدل لو كان مشتركا في الكوع والمرفق والمنكب
لزم الاجمال واجيب بانه لو لم يكن لزم المجاز واستدل يحتمل الاشتراك والتواطؤ
وحقيقة احدهما ووقوع احد من اثنين اقرب من واحد معين واجيب اثبات اللغة
بالترجيح وبانه لا يكون مجملا ابدا قالوا يطلق اليد على الثلث والقطع على الابانة وعلى الجرح
فثبت الاجمال قلنا لا اجمال مع الظهور
اختلفوا في نحو قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فذهب الجمهور الى انه ليس بمجمل والمختار انه خلافا لجماعة من
الاصوليين لنا ان لفظ اليد اذا استعمل في تمام العضو الى المنكب كان حقيقة فيه واذا
استعمل فيه الى المرفق والى الكوع كان مجازا والدليل عليه من وجهين الاول انه يصح اطلاق
بعض اليد على ما دون المنكب لان اليد اذا ابينت من المرفق او من الكوع قيل هذا بعض اليد .

Copyright © King Saud University